

حكومة إقليم كوردستان
رئاسة مجلس الوزراء
دائرة الإعلام والمعلومات

الخدمة الإخبارية

الانتهاكات الدستورية للحكومة الاتحادية العراقية بحق إقليم كوردستان

تشرين الثاني 2026

بعد مرور اكثر من عشرين عاماً على نفاذ الدستور العراقي الدائم لعام 2005، تُظهر الأدلة القانونية والمالية والسياسية أن الحكومات الاتحادية المتعاقبة لم تتعامل معه بوصفه مرجعية عليا ملزمة، بل كوثيقة قابلة للانتقاء والتأجيل والتعطيل وفق المصالح السياسية. وقد أفضى هذا النهج إلى تحول الدولة العراقية عملياً نحو المركزية، وتقويض مبدأ الشراكة الحقيقية، والتضييق الممنهج على الحقوق الدستورية والكيان السياسي لإقليم كوردستان.

أبرز الأرقام والإحصائيات السريعة للصحفيين

توجز الإحصـــائيات التالية حجم الخروقات الدســـتورية الموثقة منذ عام 2005 وحتى نهاية عام 2025:

- **15 عاماً من التأخير:** لم يُشـــكّل «مجلس الاتحاد» لغاية الآن، على الرغم من تحديد الدستور لعام 2010 موعدا نهائيا لتشكيله.
- **أقل من 1%:** نسبة تمثيل المكون الكوردي في المؤسسات والدوائر الاتحادية ، ولا سيما في المؤسسات العسكرية والأمنية.
- **5% في أفضـــل الأحوال:** الحد الأعلى لما تم تخصـــيصـــه فعلياً لإقليم كوردســـتان من الموازنة الاتحادية بعد التخفيضات والتقييدات، مقارنة بنسبة 17% سابقا.
- **8 سـنوات من القطع الكامل:** شـهدت الفترة الممتدة من عام 2014 ولغاية عام 2025، حرمان موظفي إقليم كوردستان من رواتبهم الشهرية بصورة كاملة لمدة ثماني سنوات.
- **نحو 20 عاماً على انتهاء المهلة الدســـتورية للمادة140:** انقضـــى الســـقف الدســـتوري لتنفيذ المادة في 31 كانون الأول 2007 دون أن تدخل حيز التنفيذ الفعلي.
- **14 قانوناً اتحادياً جوهرياً:** لا تزال معطّلة على الرغم من وجود نص دســـتوري صـــريح يُلزم بتشريعها.

المحاور الستة للخروقات الدستورية

أولاً: انتهاك مبدأ الفدرالية والشراكة الحقيقية

بموجب المادة (1)، أُسِّس عراق ما بعد عام 2005 على نظام اتحادي برلماني ديمقراطي ، إلا أن السلطات الاتحادية عطّلت الركائز المؤسسية لهذا النظام عبر ما يلي:

- **تهميش اللغة الكوردية (المادة 4):** غياب التنفيذ العملي لقانون اللغات الرسمية رقم (7) لسنة 2014 في مؤسسات الدولة الاتحادية، وجلسات البرلمان، والمحاكم، والمؤتمرات الرسمية، فضلاً عن عدم ادراجها على العملة النقدية العراقية.
- **اختلال التوازن في المؤسسة العسكرية وانتشار الفصائل (المادة 9/أولاً):** غياب التوازن بين المكونات في تشكيل الجيش العراقي، وتشكيل فصائل مسلحة خارج إطار القوات الرسمية الحكومية، حيث أصبحت قوة موازية ذات مواقف سياسية، في خرق واضح وصريح للحظر الدستوري.
- **غياب مجلس الاتحاد (المواد 48، 65، 137):** استمرار تفرد مجلس النواب بالتشريع وفق مبدأ الأغلبية دون وجود مجلس الاتحاد، الضامن لمصالح الأقاليم والمحافظات.
- **عدم دستورية تشكيل المحكمة الاتحادية العليا (المادة 92):** استمرار عمل المحكمة بقانون صادر قبل إقرار الدستور الحالي لعدم تشريع قانونها الخاص، وصدور قرارات عنها تتعارض مع النظام الفدرالي.
- **تعطيل الهيئات الضامنة للشراكة (المواد 105، 106، 107):** عدم تشكيل الهيئة العامة لضمان حقوق الأقاليم والمحافظات رغم صدور قانون خاص بها عام 2014، وتجريد هيئة مراقبة تخصيص الواردات الاتحادية من أي صلاحيات فعلية، وتراجع التمثيل الكوردي في الدوائر الأتحادية إلى أقل من 1%.

- **اســتهداف صــلاحيات الإقليم وقوانينه (المواد 117، 121، 141):** محاولة تجريد الإقليم من سـلطاته عبر تشـريعات مركزية وقرارات قضـائية، وكذلك عرقلة تشـكيل أية أقاليم فدرالية جديدة، بالإضــافة الى عدم افتتاح مكاتب تمثيل دبلوماســي للإقليم في معظم السفارات العراقية.

ثانياً: انتهاك مبدأ الديمقراطية والفصل بين السلطات

نصـت المادة (47) على مبدأ الفصـل بين السـلطات التشـريعية والتنفيذية والقضـائية، غير أن الممارسة العملية شهدت تداخلاً وتجاوزاً واسعاً:

- **تدخل السـلطة القضـائية:** إصـدار قرارات ذات طابع تشـريعي أو تنفيذي أو سـياسـي، لإقصاء كتل سياسية وتغيير المسار السياسي العام.
- **تجاوز الســلطة التنفيذية على صــلاحيات البرلمان (المادة 61):** تعيين القيـادات العســكرية العليا في الجيش وأصــحاب الدرجات الخاصــة دون موافقة مجلس النواب، وتجاهل الضـوابط الدسـتورية لإعلان حالة الطوارئ، والتي تتطلب موافقة ثلثي أعضـاء البرلمان.
- **التفرد بالقرار التنفيذي (المادتان 80 و85):** ممارسـة معظم صـلاحيات مجلس الوزراء من قِبل رئيس الوزراء ومكتبه، وعدم إقرار نظام داخلي للمجلس يتوافق مع الدستور.
- **تقويض استقلالية الهيئات المستقلة:** ربط الهيئات المستقلة (مثل هيئة النزاهة، والبنك المركزي، وديوان الرقابة المالية، والمفوضـية العليا المسـتقلة للأنتخابات) برئيس مجلس الوزراء اسـتناداً إلى قرار المحكمة الاتحادية رقم (88) لسـنة 2011، مما أضـعف الرقابة البرلمانية عليها، فضـلاً عن الاسـتغلال السـياسـي للهيئة الوطنية العليا للمسـاءلة والعدالة (المادة 135).

ثالثاً: التنصل عن تطبيق المادة (140)

ألزمت المادة (140) السلطة التنفيذية الاتحادية باستكمال تنفيذ المادة (58) من قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية، وذلك من أجل إزالة آثار التغيير الديموغرافي في كركوك والمناطق المتنازع عليها عبر ثلاث مراحل (التطبيع، الإحصاء، الاستفتاء) في موعد أقصاه 31 كانون الأول 2007. وبعد مرور نحو عقدين على الدستور، لم تُظهر الحكومات الاتحادية المتعاقبة جدية في تنفيذها، واقتصرت الإجراءات المتخذة على خطوات شكلية محدودة، فيما لا تزال عمليات التغيير الديموغرافي مستمرة.

رابعاً: سياسات مالية تعسفية ومخالفات قانون الموازنة الثلاثية (2023–2025)

انتهجت الحكومات الاتحادية سياسة مالية تضييقية تجاه إقليم كوردستان، شملت قطع الموازنة (2014–2025)، وعدم صرف رواتب الموظفين لمدة ثماني سنوات خلال تلك الفترة، وتضخيم بند «النفقات السيادية» بهدف استبعادها من حصة الإقليم، وحرمان قوات البيشمركة من مستحقاتها المالية ضمن إطار وزارة الدفاع الاتحادية، وتأخير صرف الرواتب ومستحقات شبكة الحماية الاجتماعية لأسباب سياسية، الأمر الذي يُعدّ موضع إشكال دستوري وقانوني في ضوء أحكام الدستور وقرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (224) لسنة 2023.

وعلى المستوى التشريعي، تضمّن قانون الموازنة رقم (13) لسنة 2023 مخالفات دستورية صريحة أبرزها:

- **تعديل مشروع قانون الموازنة دون موافقة الحكومة:** في خرق لمبدأ الفصل بين السلطات (المادة 47).

- **التمييز في فائض أسعار النفط (المادة 2/أولاً/5/ب):** استثناء إقليم كوردستان من تخصيصات نسبة 30% من فروقات الزيادة في سعر برميل النفط المرصودة لبقية المحافظات، في خرق للمواد (14، 112، 121).
- **ابتداع معيار «الإنفاق الفعلي» (المادة 11/ثانياً):** احتساب حصة الإقليم على اساس «الإنفاق الفعلي» بعد استبعاد النفقات السيادية (وهو قيد أُدخل لأول مرة عام 2015)، بدلاً من احتسابها على «المجموع الكلي للإيرادات/ الموارد المحصلة اتحادياً» كما نصت المادة (121/ثالثاً) من الدستور بصيغة مطلقة.
- **تقييد التمويل والتدخل في الصلاحيات (المادتان 12 و13):** فرض شروط مسبقة لتمويل حصة الإقليم الدستورية (خرق للمادة 46 التي تمنع المساس بجوهر الحق)، ومنح رئيس مجلس الوزراء الاتحادي صلاحيات مالية وتنفيذية تتجاوز صلاحياته الحصرية في المادتين (78 و110)، وتنتهك مبدأ أولوية قانون الإقليم في الصلاحيات المشتركة (المادة 115).

خامساً: تعطيل الشراكة في النفط والغاز والعودة لقوانين النظام السابق

رغم ان المادتين (111 و112) نصت على الشراكة في إدارة ملفات النفط والغاز وتوزيع الموارد بعدالة، لا يزال العراق يعيش فراغاً تشريعياً في ظل عدم تشريع قانون النفط والغاز الاتحادي منذ 20 عاماً. وقد عمّق قرار المحكمة الاتحادية الصادر في 15 شباط 2022 بإلغاء قانون النفط والغاز لإقليم كوردستان رقم (22) لسنة 2007 هذه الأزمة من خلال تناقضات دستورية بارزة، هي:

- إدراج النفط والغاز ضمن الاختصاصات الحصرية الاتحادية رغم خلو المادة (110) من أي ذكر للثروات الطبيعية، واندراجها صراحة ضمن الصلاحيات المشتركة وصلاحيات الأقاليم في المادتين (112 و115).
- الخلط بين عبارة «رسم السياسة» (الخطوط العامة) و«وضع السياسة»، وكذلك الخلط بين التجارة الداخلية بين الأقاليم والمحافظات الأخرى (المادة 110/ثالثاً) والتجارة الدولية السيادية.
- إعادة إحياء قوانين النظام المركزي السابق، مثل قانون تنظيم وزارة النفط رقم (101) لسنة 1979، وقانون الثروة الهيدروكربونية رقم (84) لسنة 1985، استناداً إلى المادة (130) من الدستور، مع تجاهل المادة (13) التي تعدّ الدستور القانون الأسمى والأعلى، وتقضي ببطلان كل نص قانوني يتعارض معه.

سادساً: الفراغ التشريعي وتعطيل القوانين الاتحادية

بينما سارعت السلطات الاتحادية إلى إقرار قوانين ذات طابع مركزي، بقي ما لا يقل عن 14 قانوناً دستورياً محورياً قيد التعطيل:

المادة الدستورية	القانون المعطّل	الأثر المباشر للتعطيل
المادة 12	قانون العلم ، الشعار والنشيد الوطني	استمرار استخدام علم النظام السابق بتعديل طفيف دون تمثيل للكورد وبقية المكونات.
المادة 18	تفعيل منح الجنسية عن طريق الأم العراقية	انتقاص مباشر من حقوق المرأة العراقية.

المواد 21، 22، 24	قوانين اللجوء، النقابات وحرية الانتقال والتملك	غياب الضمانات التشريعية للحقوق الاقتصادية وحظر التملك لأغراض التغيير الديموغرافي.
المادة 61/تاسعاً	قانون حالة الطوارئ والحرب	إعلان وتمديد حالة الطوارئ خارج إطار الرقابة التشريعية.
المادتان 65 و92	قانونا مجلس الاتحاد والمحكمة الاتحادية العليا	تقويض التوازن الفدرالي وغياب وجود محكمة دستورية مشكّلة وفق دستور عام 2005.
المادتان 84 و86	قانون الأجهزة الأمنية والمخابرات وقانون الوزارات	خروقات حقوق الإنسان واضطراب العلاقة الإدارية مع الأقاليم والمحافظات.
المادة 93/سادساً	قانون الفصل في الاتهامات ضد الرئاسات	تعطيل مسار العدالة والمساءلة الدستورية.
المواد 112، 113، 114	قوانين النفط والغاز، والآثار، وإدارة الجمارك	فراغ قانوني، وفوضى جمركية وتعميق الخلافات المالية والإدارية.
المادتان 123 و124	قانون تفويض الصلاحيات ووضع العاصمة بغداد	تجاوز السلطات الاتحادية على صلاحيات المحافظات وغياب الإطار القانوني للعاصمة.

تُثبت كل هذه المعطيات على أن الأزمة القائمة بين أربيل وبغداد ليست خلافاً فنياً أو مالياً عابراً، بل هي نتيجة مباشرة لتعطيل منظومة دستورية متكاملة أُقرت باستفتاء شعبي عام 2005 لضمان وحدة العراق عبر الشراكة والتوازن الفدرالي. ومع استمرار تغييب المؤسسات الضامنة وتسييس الاستحقاقات المالية، يبقى الالتزام الدقيق بروح الدستور ونصوصه هو المنفذ الوحيد لاستعادة الثقة بالدولة ومؤسساتها وتحقيق الاستقرار الدائم.

رابط: نص المحتوى بصيغة ملف (Word)

www.gov.krd